Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie et des Finances

Administration des Douanes et Impôts Indirects

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

2 / 8 / 1006

مذكرة تقديم لمشروع مرسوم يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين و مشتقاته

إلى غاية فاتح ديسمبر 2018، بلغ حجم مخزون القمح الطري المتوفر على الصعيد الوطني بحوزة الفاعلين الاقتصاديين في هذا المجال (المطاحن ومراكز التخزين)، 14,3 مليون قنطار، أي ما يعادل حوالي 3,7 شهرا من احتياجات المطاحن الصناعية.

و تجدر الإشارة إلى أنه من أجل توفير الشروط الملائمة لتزويد السوق الوطنية بالقمح الطري بأثمنة مناسبة، تم بموجب المرسوم رقم 806 - 18-2 الصادر في 18 أكتوبر 2018 وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ابتداء من فاتح نونبر إلى غاية 31 ديسمبر 2018. و عليه، وابتداء من يناير 2019 سيطبق رسم الاستيراد بالمستوى الذي كان عليه قبل وقف الاستيفاء، أي نسبة 30٪.

ومن جهة أخرى و على الصعيد العالمي، سجلت الأسعار الدولية للقمح الطري استقرارا منذ شهر أكتوبر 2018 و ذلك بعد الارتفاع الملحوظ منذ شهر ماي 2018. و بالرغم من هذه الوضعية يظل السوق العالمي متوتر بسبب انخفاض مستوى الإنتاج لدى البلدان المصدرة الرئيسية و الانخفاض التدريجي للعرض التصديري في منطقة البحر الأسود.

و استنادا إلى المستويات الحالية لأسعار القمح الطري على مستوى السوق العالمي (250-260 دولار للطن) وإلى نسبة 30 ٪ من رسم الاستيراد المزمع تطبيقها على الواردات ابتداء من فاتح نونبر 2018 ، سيصل سعر تكلفة استيراد القمح الطري عند الخروج من الميناء إلى 290- 300 درهم للقنطار. و يعتبر هذا المستوى مرتفعا مقارنة مع السعر المستهدف المحدد في 260 درهم للقنطار، مما قد ينعكس سلبا على سعر القمح الطري في السوق المحلي وبالتالي على سعر الدقيق.

لذا و قصد توفير الشروط الملائمة لتزويد السوق الوطنية بأثمنة مناسبة، يقترح وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري و ذلك إلى غاية 30 أبريل 2019. و سيمكن هذا الاجراء من ضمان كلفة استيراد القمح الطري تناهز 260 درهم للقنطار.

هذا ما يهدف إليه مشروع المرسوم طيه.

وزير الاقتصاد والمالية

محمد بشعبون

2.18.1005

مشروع مرسوم رقم صادر في ( ) يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين و مشتقاته

رئيس الحكومة

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو الى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، كما وقع تغييرها و تتميمها و لا سيما الفصل 5 منها ؛

و على قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) ولاسيما المادة 2-I منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في ( ).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من أحكام البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو الى 31 ديسمبر 2000، يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ومشتقاته المصنفين بالبندين التعريفيين 1001.99.00.19 و 1001.99.00.90 وذلك إلى غاية 30 أبريل 2019.

المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه مع مراعاة البند الانتقالي المنصوص عليه في الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية و الذي سيعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في

إمضاء رئيس الحكومة

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية:

وزير الاقتصاد والمالية

محمد بنشعبون

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

عزيز أخنوش

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

وزير الصناعة والإستثمار والتجارة والإقتصاد الرقمي

إمضاء : مولاي حفيظ العلمي